

دور البلدية والولاية في حماية المستهلكين في القانون الجزائري -دراسة تحليلية وصفية-

The role of the municipality and the state in protecting consumers in Algerian law -Analytic and descriptive study-

♦ سعيدي صالح

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1/ الجزائر

s.saidi@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/05/31

تاريخ الإرسال: 2025/03/20

الملخص:

تُبرز هذه الورقة البحثية الجهود المبذولة من قبل مختلف الهيئات لضمان حماية فعالة للمستهلكين من المخاطر التي قد تنجم عن المنتجات والخدمات المتداولة في السوق، لا سيما بعد افتتاح الجزائر على الاقتصاد الحر ومتطلباته الخاصة. وقد حرص المشرع الوطني على وضع إطار قانوني ينظم عمل هذه الهيئات التي تتولى مسؤولية الرقابة على مختلف الفاعلين الاقتصاديين، حيث تصنف هذه الهيئات إلى أجهزة تقنية، وأخرى استشارية، بالإضافة إلى هيئات إدارية للرقابة، من بينها الجماعات المحلية، ممثلة في البلدية والولاية.

وقد لعبت هاتان الهيئتان الإداريتان دورًا هامًا في تحقيق حماية فعالة للمستهلكين، حيث تسعى كل واحدة منهما إلى الحد من التجاوزات والممارسات غير المشروعة التي قد يتعرض لها المستهلكون من قبل المتدخلين في السوق.

لقد سجل البحث بعض النقائص والتحديات التي تعيق عمل البلدية والولاية في مجال حماية المستهلك، سنذكرها بالتفصيل في خاتمة هذه الورقة البحثية تحت نقطة نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: البلدية، الولاية، الرقابة، حماية المستهلكين.

Abstract:

This research paper highlights the efforts made by various entities to ensure effective consumer protection against the risks that may arise from

products and services available in the market, especially after Algeria's integration into the free-market economy and its specific requirements. The national legislator has sought to establish a legal framework regulating the work of these entities responsible for overseeing various economic actors. These entities are classified into technical bodies, advisory bodies, and administrative regulatory bodies, including local authorities represented by the municipality and the wilaya.

These two administrative bodies have played a crucial role in ensuring effective consumer protection, as each of them strives to curb violations and unlawful practices that consumers may face from market participants.

Despite the efforts made, the research has identified several shortcomings and challenges that hinder the municipality and the wilaya in their mission to protect consumers. Among the most significant of these challenges is the lack of material and human resources, which affects their ability to conduct oversight effectively, in addition to the weak implementation of legal provisions related to consumer protection and fraud prevention.

Keywords: Municipal, State, Control, Consumer Protection.

مقدمة:

سعى المشرع الوطني إلى ضمان فعالية الرقابة من خلال تنظيم مجال المطابقة، وذلك عبر استحداث آليات مختلفة تتناسب مع متطلبات السوق، مما يساهم في تحسين جودة الإنتاج والزام المتدخلين بضمان سلامة وأمن المستهلكين. ولتحقيق ذلك، أنشئت أجهزة إدارية مكلفة بمهمة الرقابة على المنتجات والخدمات المتداولة في الأسواق، إلى جانب أجهزة استشارية وأخرى رقابية لتعزيز ما يعرف بالرقابة الأولية.

يغطي موضوع الرقابة على سلامة المنتجات والخدمات بأهمية بالغة في مختلف القطاعات الحكومية، لا سيما قطاعي الفلاحة والصحة، خاصة فيما يتعلق بضمان مطابقة المنتجات لشروط النظافة والمواصفات التقنية. ومع ذلك، تبقى وزارة التجارة الجهة الأساسية والمتخصصة في مجال حماية المستهلك، حيث يقع على عاتقها الإشراف على التأكد من الامتثال للمعايير القانونية وضمان حقوق المستهلكين من طرف المعنيين.

وتلعب الإدارة دورًا رئيسيًا في التطبيق الفعلي للقوانين التي تكفل الحماية للمستهلكين، فهي الجهة المسؤولة عن تفعيل وتجسيد النصوص القانونية على أرض الواقع، مما يسمح بترجمة السياسة العقابية من الإطار التشريعي إلى المجال التطبيقي والعملي. وبهذا، تضمن الإدارة تحقيق حماية فعلية للمستهلكين من الممارسات الضارة والمحالفات التي قد تهدد حقوقهم.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الهيئات الإدارية، باختلاف اختصاصاتها ووظائفها، تساهم بشكل جوهري في حماية المستهلك، سواء عبر الدور الوقائي الذي يسعى إلى تفادي وقوع الضرر، أو عبر الدور العلاجي (الردعي)

دور البلدية والولاية في حماية المستهلكين

الذي يتصدى لأي تجاوزات قد يقوم بها المتدخلون في السوق. وتشكل هذه الهيئات الركيزة الأساسية لضمان التطبيق العملي للحماية التي نص عليها القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018¹، الذي شدد في العقوبات كما كرس الزامية الضمان و خدمة ما بعد البيع المادة 13 منه...). غير أن هذه النصوص القانونية، رغم أهميتها، قد تبقى حبراً على ورق ما لم يتم تفعيل دور الأجهزة الإدارية في تنفيذها.

فعلى الرغم من الجهود المبذولة، فقد كشف البحث عن عدد من النقائص والتحديات التي تعيق فعالية البلدية والولاية في مجال حماية المستهلك. ومن أبرز هذه التحديات، نقص الموارد المادية والبشرية، مما يحد من قدرتها على ممارسة الرقابة بكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، يواجه تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش صعوبات، وعلى رأسها القانون رقم 03-09، إلى جانب غيره من التشريعات المرتبطة بمجال الاستهلاك، مما يؤثر سلباً على ضمان حقوق المستهلكين.

وفي هذا الإطار، يؤكد البحث على ضرورة تعزيز دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك، من خلال تطوير الإطار القانوني وتفعيل آليات الرقابة التي تعتمد عليها البلدية والولاية، وذلك بهدف تحقيق شفافية السوق والحد من الممارسات التي قد تضر بحقوق المستهلكين. كما يسعى البحث إلى تحليل دور هاتين الهيئتين في توفير بيئة تجارية آمنة تحمي مصالح المستهلكين، مع التركيز على الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها لضمان رقابة فعالة على مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية.

بناءً على ذلك، تتمحور دراستنا حول الهيئات الإدارية المحلية، والمعروفة بالجماعات المحلية، حيث منحها التشريع صلاحيات واسعة لتنظيم وتنمية النشاطات التجارية وتعزيزها على المستوى الوطني. ومن خلال ذلك تبرز أهمية الدراسة المتجسدة في وزن البلدية والولاية في هذا المجال من خلال قربها من كل من المستهلك والمتدخل على حد سواء، وهو ما يعد من أبرز مزايا اللامركزية الإدارية. وعليه، يطرح التساؤل حول مدى قدرة البلدية والولاية على تحقيق الحماية الفعالة للمستهلكين، وللإجابة على هذا الطرح انتهجنا المنهج الوصفي، والتحليلي حسب ما يتضح في متن هذا المقال حسب التقسيم الآتي:

1- دور البلدية في حماية المستهلك.

2- دور الولاية في حماية المستهلك.

-خاتمة.

وهذا ما سنحلله تالياً:

¹ -ع ج ر 35، المؤرخة في 18 يونيو 2018، ص 5.

يُبرز الإصلاح السياسي العميق الذي أعلن عنه رسميًا في 15 أبريل 2011 أهمية تعزيز الممارسة الديمقراطية، وضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته، وتمكين المواطنين من المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية، بما يتماشى مع مبادئ الحكم الراشد في الدولة الجزائرية. وقد أسفرت هذه الإصلاحات عن صدور قانون جديد للبلدية تحت رقم 10/11، باعتبارها الأساس الذي تركز عليه اللامركزية الإدارية، ومجالاً لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية، وهو ما يجعلها عنصرًا لا يمكن الاستغناء عنه في تحقيق التنمية المحلية.

تعد البلدية الجماعة القاعدية التي تربط بين المواطن والدولة، كونها الإدارة الأقرب إلى المواطنين، وهو ما يمنحها دورًا محوريًا في تلبية احتياجات السكان وتنظيم شؤونهم اليومية. وبالعودة إلى أحكام قانون البلدية رقم 10/11، نجد أنه في مادته الأولى، يُعرّف البلدية بأنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتُحدث بموجب القانون". ويلاحظ أن هذه المادة جاءت بنفس مضمون المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1990، دون أي تغيير جوهري في هذا الإطار.

أما المادة الثانية من القانون الجديد، فقد نصّت على أن "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان للممارسة المواطنة، وتشكل إطارًا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية". وتُعد هذه المادة من المستجدات المهمة في التشريع، حيث تؤكد بوضوح على مبدأ اللامركزية، باعتبارها آلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية وإشراك المواطنين في صنع القرار المحلي.

ويرى المشرع الوطني أن البلدية تمثل الإدارة الجوارية التي تشكل الإطار المؤسسي للممارسة الديمقراطية المحلية، ما يمنحها دورًا أساسيًا في التنمية المستدامة وتحقيق الرفاه الاجتماعي. وبالرجوع إلى قانون البلدية الجزائري، يتضح أن هيكلها التنظيمي يتكون من هئتين رئيسيتين: هيئة المداولة والتي تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهو الجهة المنتخبة التي تتولى مناقشة وإقرار القرارات المتعلقة بتسيير شؤون البلدية، والهيئة التنفيذية والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، إلى جانب إدارة الشؤون اليومية للبلدية والتنسيق بين مختلف المصالح المحلية.

وسيتّم تسليط الضوء على طبيعة هاتين الهيئتين، وأدوارهما في تسيير الشأن المحلي، ومدى تأثيرهما في تحقيق التنمية المحلية وتعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار.

1.1- المجلس الشعبي البلدي

سننطلق إلى مفهوم المجلس الشعبي البلدي، ثم التشكيلة، ثم نرجع إلى اختصاصاته، وهذا ما سنقوم

بتحليله:

دور البلدية والولاية في حماية المستهلكين

1.1.1- مفهومه:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي، بمثابة جهاز المداولة، و مظهر للتعبير عن اللامركزية¹، تتجلى الديمقراطية من خلال وجود هيئة جماعية يتم تشكيلها عن طريق الانتخاب، وهو المعيار الذي اعتمدته المشرع الوطني في إنشاء وتكوين المجلس الشعبي البلدي.

2.1.1- تشكيله

يتألف المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من الأعضاء المنتخبين، الذين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية عبر أسلوب الاقتراع العام النسبي على القائمة، وذلك لمدة خمس سنوات، وفقاً لأحكام المادة 65 من القانون العضوي 11/12. ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، بحسب المادة 79 من القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات لسنة 2012، تبعاً للتغيرات في عدد سكان البلدية، بناءً على نتائج الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير.

وفقاً لنصوص قانون البلدية الجزائي، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان متخصصة من بين أعضائه، تتولى دراسة مواضيع محددة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

3.1.1- اختصاصه

يمارس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات المستمدة من مبدأ الاختصاص العام، وهو مبدأ مستوحى من النظام الفرنسي-. يقضي- بأن الشؤون المحلية تندرج ضمن اختصاص الهيئات المحلية، بينما تعود الشؤون العامة إلى السلطة المركزية. وبناءً على هذا المبدأ، منح قانون البلدية 10/11 المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة تتيح له إدارة شؤون البلدية بفعالية، مما يعزز دوره في تسيير الحياة المحلية واتخاذ القرارات التي تهم المواطنين بشكل مباشر.

وتشمل هذه الصلاحيات عدة مجالات حيوية، حيث يضطلع المجلس بدور أساسي في تخطيط وتنفيذ مشاريع تهيئة الإقليم والتنمية المحلية، بما يضمن تحسين البنية التحتية وتطوير المرافق العامة. كما يمتد دوره إلى المجالين الاجتماعي والثقافي، من خلال دعم الأنشطة الثقافية، وتعزيز الخدمات الاجتماعية لضمان رفاهية السكان. إضافة إلى ذلك، يساهم المجلس في تسيير الشؤون الاقتصادية، عبر دعم الاستثمار المحلي وتحفيز النشاطات التجارية، فضلاً عن إشرافه على الشؤون المالية للبلدية، بما في ذلك إعداد الميزانية ومراقبة الإنفاق لضمان التسيير الأمثل للموارد المالية المتاحة.

¹ - عبد الحميد بن عيشة، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 115.

سعيد صالح

بوجه عام، تضطلع البلدية بمسؤولية الحفاظ على الصحة العامة وضمان نظافة المحيط، لاسيما فيما يتعلق بسلامة الأغذية ومكافحة التلوث. ولتحقيق هذه الأهداف، يتولى المجلس الشعبي البلدي، من خلال مداولاته، وضع السياسات المحلية التي تضمن تنفيذ هذه المهام، وذلك في إطار التنظيمات المعمول بها في مجالات الصحة، والمنافسة، وحماية البيئة.

2.1- رئيس المجلس الشعبي البلدي

تضم البلدية هيتين أساسيتين: هيئة مداولة، والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي. يُعد هذا الأخير المسؤول الأول عن تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي، كما يتولى تسيير شؤون البلدية والإشراف على مختلف المصالح الإدارية والاقتصادية والاجتماعية داخل نطاقها.

1.2.1- انتخابه وتنصيبه:

و حسب المادة 3 من الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021¹ يعدل و يتم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، بالمادة 64 مكرر، و تحرر كما يلي:

"المادة 64 مكرر: يجتمع المجلس الشعبي البلدي، تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب رئيسه، خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين.

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه، الترشيحات لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين"

كما عدلت المادة 4 من الأمر رقم 21-13 تعدل المادة 65 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 65: يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%)، على الأقل من المقاعد، تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%)، على الأقل، من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

¹ -ع ج ر 67، المؤرخة في 31 غشت 2021، ص 31.

دور البلدية والولاية في حماية المستهلكين

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا".

وحسب المادة 2 من الأمر 13-21 المعدلة للمادة 64 من قانون البلدية وتحرر كما يلي:

"المادة 64 : يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثماني (8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات".

عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من هذا القانون 10-11 و من المعلوم أن رئيس البلدية يتمتع بسلطة الضبط البلدي ، التي يمارسها تحت سلطة الوالي ، وهو يتمتع بصلاحيات تخوله حماية المستهلكين على مستوى البلدية¹.

2.2.1- اختصاصاته

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك، حيث يعد مسؤولاً عن التصدي للمخاطر التي قد تهدد صحة المواطنين من خلال مراقبة جودة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك. وتشمل مهامه الإشراف على أماكن تصنيع المنتجات وتخزينها ونقلها وطريقة عرضها، والتأكد من مدى مطابقتها للمعايير القانونية والتنظيمية. كما يمتلك سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخالفين، مع إمكانية إحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في نطاق واسع لضمان حماية المستهلك، حيث يعمل ضمن إطار إداري يسمح له بإدماج هذه المهمة ضمن مسؤولياته في الحفاظ على النظام العام. وتندرج جهوده ضمن مهامه كسلطة إدارية محلية تسعى إلى تعزيز الصحة العامة ومراقبة الأسواق لضمان سلامة المنتجات والخدمات.

وبصفته الهيئة التنفيذية للبلدية، يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهمة تنفيذ القوانين والتشريعات السارية داخل نطاق البلدية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بحماية المستهلك والممارسات التجارية. كما يشرف على ضمان سلامة المواد الاستهلاكية المتاحة في الأسواق المحلية. وفي هذا السياق، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/87 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1987، والتي تخضع لإشرافه، حيث تتولى

¹ - (M)KHAOULA.et(G)MEKAMCHA. La Protection De Consommateur en droit algérien ; 1^{ère} partie ; Rev : IDARA N°21/1995. P33.

سعيد صالح

مراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك، وفحص المنتجات الغذائية المخزنة والموزعة، بالإضافة إلى مراقبة جودة مياه الاستحمام البحرية والتأكد من حسن تسيير ومعالجة النفايات الحضرية.

وفي بعض الحالات، يتم تزويد هذه المكاتب بفرق متخصصة في عمليات التطهير وإبادة الحشرات والقوارض، فضلاً عن مكافحة الحيوانات الضارة، مما يعزز التدابير الوقائية لحماية الصحة العامة. ومن الجدير بالذكر أن مهام الضبط الإداري التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك تعد جزءاً من الوظائف السيادية للدولة، والتي تحتفظ بمسؤوليتها عن الإشراف العام، مع منح الهيئات المحلية بعض الصلاحيات لتنفيذ هذه المهام بشكل مستقل.

وباعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني، وكذلك ممثلاً للدولة على المستوى المحلي، يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مختلف المجالات لضمان النظام العام، بما في ذلك حماية الصحة العمومية، وذلك من خلال تطبيق السياسات والإجراءات التي تساهم في الحد من المخاطر وضمان سلامة المواطنين.

3.1- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفة ممثلاً للبلدية:

يُشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، بما يضمن تفعيل القرارات المتخذة وتحقيق الأهداف التنموية المحلية. كما يعمل على تنظيم المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للبلدية، مع الحرص على حسن سيرها وضمان كفاءتها في تقديم الخدمات للمواطنين.

ومن بين هذه المؤسسات، تحظى الجهات المعنية بحماية صحة وسلامة المستهلكين بأهمية خاصة، حيث يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة عملها والتأكد من التزامها بالمعايير الصحية والقانونية. وتشمل هذه الجهود الإشراف على مكاتب حفظ الصحة البلدية، ومراقبة جودة المواد الاستهلاكية، وضمان سلامة المنتجات والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية. كما ينسق مع الجهات الرقابية المختلفة لتعزيز التدابير الوقائية، والحد من المخاطر التي قد تهدد صحة المواطنين، ما يعكس دوره المحوري في تحقيق الأمن الغذائي والاستقرار الصحي داخل نطاق البلدية.

4.1. دور رئيس المجلس الشعبي البلدية في حماية المستهلك بصفته ممثلاً للدولة

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، ويمارس مهامه تحت السلطة الرئاسية للوالي، حيث يقوم بعدة مهام أساسية، لا سيما في مجال حماية المستهلك. وتشمل مسؤولياته:

- السهر على النظام العام، والسكينة، والنظافة العمومية.
- الإشراف على تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية، والتدخل في حالات الطوارئ والإسعاف.
- ضمان تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.
- المحافظة على الأمن العام وسلامة الأشخاص والممتلكات، مع احترام حقوق وحريات المواطنين.

دور البلدية والولاية في حماية المستهلكين

• مراقبة جودة وسلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، بالتعاون مع المصالح التقنية المختصة.

في مجال النظافة والصحة العمومية، يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على ضمان احترام التشريعات والتنظيمات الخاصة بحفظ الصحة العامة، مع التركيز على:

- مراقبة صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي ضرر قد يلحق بالمستهلكين.

ولتحقيق هذه الأهداف، يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية استخدام الموارد البشرية والمادية المتاحة، بما في ذلك الاستعانة بشرطة البلدية. كما تعتمد البلدية على مكاتب النظافة التي تعمل تحت إشرافه، والتي تم إنشاؤها لضمان متابعة وتنفيذ إجراءات الصحة والسلامة العامة.

وقد تم إنشاء هذه المكاتب بقرارات مشتركة بين عدة قطاعات حكومية، بناءً على اقتراح الولاية، وهي عادةً مقرها داخل البلديات. وتتمتع هذه المكاتب بصلاحيات واسعة في مراقبة جودة المنتجات والخدمات، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلكين.

وبذلك، تساهم البلدية ومكاتب حفظ الصحة التابعة لها في تعزيز السلامة الغذائية والصحية، وضمان التزام مختلف الفاعلين الاقتصاديين بالقوانين والتنظيمات الخاصة بحماية المستهلك.

2- دور الولاية في حماية المستهلك:

إن الثغرات والنقائص التي شهدها قانون الولاية لسنة 1990 دفعت إلى ضرورة إصلاحه بهدف بناء نظام لا مركزي أكثر فعالية. وجاء قانون الولاية الجديد لتعزيز المبادئ الأساسية للولاية، باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية، وفي الوقت نفسه، مقاطعة غير ممركة للدولة. كما يسعى إلى منحها مزيداً من الاستقلالية المالية والإدارية، مما يسمح لها بتسيير شؤونها بشكل أكثر كفاءة ومرونة، وفقاً لمتطلبات التنمية المحلية.¹

تُعتبر الولاية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تُعد دائرة إدارية غير ممركة تعمل على تنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم الولاية في إدارة الإقليم وتبنيته، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافةً إلى دورها في حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، مما يجعلها فاعلاً أساسياً في تحقيق التنمية المحلية.

ويتولى تسيير شؤون الولاية هيئتان رئيسيتان وفقاً لما ينص عليه القانون، حيث يُعد المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية المسؤولة عن مناقشة القضايا التنموية واتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف القطاعات، في حين يتولى

¹ - القانون 07-12 المؤرخ 21 فيفري 2012، ج 2 ر 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، ص 15.

سعيد صالح

الوالي، بصفته الهيئة التنفيذية، الإشراف على تنفيذ السياسات العامة والبرامج التنموية على مستوى الإقليم، مما يضمن التنسيق الفعال بين السلطات المحلية والدولة لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

1.2- المجلس الشعبي الولائي

تنطلق من مدلول المجلس الشعبي الولائي، ثم تشكيلته، ثم إلى اختصاصاته على النحو التالي:

1.1.2- مدلوله:

يُعد المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة تُشرف على إدارة شؤون الولاية، وهو يمثل جهازًا تداوليًا يُجسّد مبدأ اللامركزية، حيث يُتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنمية ولايتهم. من خلال تشكيله بالانتخاب، يُعد المجلس مظهرًا من مظاهر الديمقراطية المحلية، إذ يمنح السكان فرصة اختيار ممثليهم للتعبير عن احتياجاتهم وتطلعاتهم، مما يعزز دور المجتمع في صنع السياسات العمومية على المستوى المحلي.

ويُعتمد تشكيل المجلس الشعبي الولائي على الانتخابات كميّار أساسي حدّده المشرّع الجزائري، ما يجعله مؤسسة تمثيلية تعمل وفقًا لإرادة الناخبين. وتتمثل مهمته في مناقشة القضايا التنموية، إعداد البرامج المحلية، والمساهمة في وضع الاستراتيجيات التي تهدف إلى تحسين الخدمات العمومية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما يُسهم المجلس في تحقيق التوازن بين السلطات المحلية والمركزية من خلال ممارسته لصلاحياته الرقابية على عمل الإدارة المحلية، مما يضمن حوكمة فعالة وسياسات أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين.

2.1.2- تشكيلته:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام من قوائم المرشحين، يتم إختيارهم من قبل سكان الولاية عن طريق أسلوب الاقتراع العام النسبي على القائمة لمدة خمس سنوات المادة 65 من قانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات 2012.

وتجسيد روح المادة 82 من قانون العضوي سلف الذكر 01/12 المتعلق بالقانون الانتخابات يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغيير عدد السكان لنتاج عن عملية الإحصاء الوطني لسكان والإسكان.

3.1.2- اختصاصات مجلس الشعبي الولائي :

تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي مختلف المجالات التي تهم شروط الإقليم، وهو ما يلاحظ من خلال قانون الولاية الجزائري 07/12 أين حددت صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بموجب المواد 13 الى 101 بما يعدل 29 مادة، وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس⁽²⁰⁾.

يناقش المجلس الشعبي الولائي القضايا التي تدخل ضمن صلاحياته من خلال المداولات، حيث يتناول المواضيع الخولة له بموجب القوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى أي قضايا ذات صلة بشؤون الولاية تُعرض عليه بناءً على

دور البلدية والولاية في حماية المستهلكين

اقترح ثلث أعضائه، رئيسه، أو الوالي. ويتجلى من ذلك أن المشرع الجزائري اعتمد نهجاً يمنح المجلس صلاحيات واسعة، مستلهماً من النموذج الفرنسي في تبني مبدأ إطلاق الاختصاص.¹

يتمتع المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات واسعة تخوله التدخل في مختلف شؤون الولاية، حيث لا تقتصر مهامه على ما ينص عليه القانون فحسب، بل تشمل أيضاً التنظيمات، مما يعكس مدى امتداد اختصاصاته. ووفقاً لذلك، يمارس المجلس مهامه في مختلف المجالات التي تهتم حياة المواطنين، مثل التنمية الاقتصادية، البنية التحتية، الفلاحة والري، الشؤون الاجتماعية والثقافية، السكن، والمالية.

وتتجلى مهام المجلس في عدة جوانب، أبرزها التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية لاتخاذ تدابير وقائية ضد الأوبئة، ورسم سياسات محلية لمراقبة جودة المواد الموجهة للاستهلاك. كما يعمل على مراقبة عمليات عرض المنتجات في الأسواق لضمان سلامتها، مع الحرص على عدم الإضرار بصحة المستهلك أو التأثير السلبي على التنمية الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، يملك المجلس صلاحية إنشاء مصالح عمومية ولائية تُعنى بالنظافة، الصحة العامة، ومراقبة الجودة، بما يضمن توفير بيئة سليمة تستجيب لاحتياجات المواطنين، ويتم ذلك عبر مداولات رسمية داخل المجلس.

2.2- دور الوالي في حماية المستهلك:

سنتناول دور الوالي في حماية المستهلك باعتباره فاعلاً رئيسياً في ضمان سلامة المنتجات والخدمات المقدمة للمواطنين. يتميز دوره بفعاليته وأهميته من خلال الصلاحيات المخولة له، سواء من حيث الإشراف على تنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، أو من خلال الهيئات التابعة له التي تُعنى بالمراقبة والتفتيش. وتتمثل هذه الهيئات في المصالح المختصة بمراقبة الجودة، الصحة، والنظافة، حيث تعمل على ضمان تطبيق معايير السلامة وحماية حقوق المستهلكين من أي ممارسات قد تضر بصحتهم أو مصالحهم الاقتصادية. كما يضطلع الوالي بدور تنسيقي بين مختلف الجهات المعنية لضمان تنفيذ سياسات فعالة تحقق حماية ناجعة للمستهلكين على المستوى المحلي.

1.2.2. مدلوله:

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مزدوجة، حيث يجمع بين دوره كقائد إداري للولاية وممثل للدولة ومفوض للحكومة على المستوى المحلي. ونتيجة لهذه الصفة المميزة، لا يتم انتخاب الوالي من قبل المواطنين، بل يُعين بمرسوم رئاسي يُصدر في مجلس الوزراء، بناءً على تقرير يقدمه وزير الداخلية. ويعود ذلك إلى الأهمية البالغة

¹ - صيرينة بوقلمون، اللامركزية الإدارية في الدول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2016.

سعيد صالح

لمنصبه، باعتباره أحد المناصب السامية في الدولة، حيث يضطلع بمسؤوليات جوهرية في تنفيذ السياسات العامة، وضمان تطبيق القوانين، والإشراف على عمل المصالح الإدارية المختلفة داخل الولاية.¹

2.2.2- صلاحياته:

نظرًا لأن الوالي يتمتع بوضعية قانونية مركبة ومتميزة، فإن هذا التميز يظهر جليًا في الصلاحيات التي يضطلع بها. فهو لا يقتصر فقط على دوره كممثل للسلطة المركزية، بل يمارس أيضًا صلاحيات بصفته القائد الإداري الأول على مستوى الولاية. ويبرز ذلك من خلال المهام التي ينجزها لضمان تنفيذ السياسة العامة للدولة على المستوى المحلي.

وفي إطار حماية المستهلك، يلعب الوالي دورًا بالغ الأهمية في تطبيق السياسة الوطنية لمكافحة الغش وضمان سلامة المنتجات والخدمات المقدمة للمواطنين. ولهذا الغرض، يعتمد على المديرية التابعة لوزارة التجارة الموجودة في كل ولاية، كما يمكنه الاستفادة من خدمات الخبير المتخصصة وشبكات التحليل والجودة للتحقق من سلامة المنتجات الموجهة للاستهلاك. وفي حال الاشتباه في وجود مواد قد تشكل خطرًا على الصحة العامة، يملك الوالي صلاحية إنشاء مصالح مختصة لمراقبة وضمان جودة هذه المنتجات متى دعت الحاجة إلى ذلك.

3.2- دور الهيئات التابعة للوالي في حماية المستهلك:

سننظر في الهيئات التابعة للوالي ودورها في حماية المستهلكين على النحو الآتي:

1.3.2- المديرية العامة للتجارة:

حلت المديرية الولائية للتجارة محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار، وهي هيئة تابعة للولاية وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 409/03، الذي يحدد المصالح الخارجية لوزارة التجارة. وقد نظم هذا المرسوم عمل المديرية الولائية للتجارة، حيث تم تحديد عدد مصالحها بين أربع إلى خمس مصالح، وذلك حسب الولاية.

في جميع الولايات، تتكون المديرية الولائية للتجارة من أربع مصالح أساسية، وهي: مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة الجودة، مصلحة تنظيم السوق والمنافسة، ومصلحة المراقبة والمنازعات. بينما تتميز بعض الولايات بوجود مصلحة خامسة، وهي مصلحة التجارة الخارجية، وتتفرع كل مصلحة إلى ثلاث مكاتب أو أكثر.

تتولى المديرية الولائية للتجارة تنفيذ السياسة الوطنية في مجالات التجارة الخارجية، المنافسة، الجودة، تنظيم الذشاطات التجارية، المهن المقننة، الرقابة الاقتصادية، وقمع الغش. كما تساهم بشكل فعال في حماية المستهلك من خلال تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين، الجماعات، المستعملين، والمستهلكين في ميادين الجودة، أمن المنتجات، والنظافة الصحية. كما تعمل على تطوير الإعلام وتحسين مستوى كل من المهنيين والمستهلكين

¹ - المادة 78 من قانون الولاية 07-12.

دور البلدية والولاية في حماية المستهلكين

بالتنسيق مع جمعياتهم، بالإضافة إلى اقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تحسين جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق، وتعزيز آليات حماية المستهلك.

تضم المديرية الولائية للتجارة، خاصة تلك الواقعة في المناطق الحدودية، مفتشيات مختصة بمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى المعايير البرية والموائى والمطارات، وفقًا لما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 105/98 الصادر بتاريخ 1998/03/31. تُعرف هذه المفتشيات باسم "مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش"، وتضطلع بدور أساسي في تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بضمان جودة المنتجات المطروحة للتصدير والاستيراد. كما تتولى مراقبة نوعية المنتجات المستوردة واتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الغش على مستوى النقاط الحدودية.

وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 467/05، الذي يحدد شروط وكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود، فإن عمليات التفتيش تتم على مستوى المراكز الحدودية البرية، البحرية، والجوية، حيث تتولى المفتشيات الحدودية، التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، مسؤولية الرقابة قبل عملية الجمركة. علاوة على ذلك، تتوفر على مستوى كل مديرية ولائية للتجارة مصلحة خاصة بالجودة، مكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش، من خلال فرق من المفتشين والأعوان المختصين¹، كما تتواجد على مستوى المديرية الجهوية للتجارة مصلحة مختصة بحماية المستهلك، تُعرف بمصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، والتي تتدخل عند الحاجة في حال عدم تمكن المديرية الولائية من القيام بمهامها بشكل مباشر.

2.3.2- رقابة الجودة وقمع الغش:

توجد هذه المخابر على مستوى كل ولاية، وتمثل وظيفتها الأساسية في تحسين نوعية المنتجات من خلال إجراء تحاليل الجودة، حيث تقدم خدمات مساعدة تقنية تهدف إلى حماية المستهلكين، خاصة من خلال توعيتهم وإعلامهم بالمخاطر المحتملة. كما تتولى هذه المخابر مسؤولية مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المنتجة محليًا.²

إضافةً إلى ذلك، تلعب هذه المخابر دورًا حيويًا في دعم الهيئات الرقابية من خلال تزويدها بنتائج دقيقة حول مدى مطابقة المنتجات للمعايير المعتمدة، مما يساهم في اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أي مخالفات قد تضر بصحة وسلامة المستهلك. كما تساهم في تعزيز الثقة بين المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين، من خلال ضمان توفر منتجات ذات جودة عالية تتماشى مع المواصفات المطلوبة.

¹ - وذلك بموجب أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - وفقًا لما نص عليه القرار الوزاري المؤرخ في 1997/05/24، الذي يحدد مهام مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

3.3.2- المديرية الولائية للصحة:

توجد على مستوى كل مديرية ولائية للصحة مفتشية الصيدلة، والتي تتولى مهمة مراقبة المنتجات الصيدلانية، بما في ذلك الأدوية والمنتجات الشبيهة بها. وتهدف هذه المفتشية إلى التأكد من مدى مطابقة هذه المنتجات للمعايير والمواصفات المعتمدة، مما يضمن سلامة وفعالية الأدوية المتداولة في السوق. كما تقوم بالتحري عن أي مخالفات قد ترتكبها المؤسسات الصناعية والتجارية المنتجة والموزعة للأدوية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية.

يتم تنفيذ هذه الرقابة من قبل مفتشين مختصين في الصيدلة، الذين يمتلكون المؤهلات والخبرة اللازمة لمراقبة جودة الأدوية، والتأكد من احترام معايير الإنتاج والتخزين والتوزيع. وتسهم هذه الجهود في حماية صحة المواطنين من خلال منع تداول المنتجات غير المطابقة، وتعزيز الشفافية والثقة في قطاع الأدوية.

4.3.2- مديرية الفلاحة:

توجد على مستوى كل مديرية ولائية للفلاحة مفتشية بيطرية تُعنى بالتفتيش الصحي البيطري، حيث تتولى مراقبة جميع أنواع اللحوم المعدة للاستهلاك، مما يساهم في الحفاظ على صحة المستهلكين من الأخطار المحتملة التي قد تنجم عن المنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، بما في ذلك منتجات الصيد البحري.

كما تشرف المفتشية البيطرية على الوصاية التقنية للتفتيش الصحي البيطري في مختلف الهياكل، مثل مذابح اللحوم، المسمكات، ومخازن المنتجات الحيوانية، وذلك بالتنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية لضمان تطبيق معايير الصحة والسلامة. بالإضافة إلى ذلك، وفي حال كانت الولاية تقع في منطقة حدودية، تشرف المفتشية البيطرية على المفتشيات البيطرية بالمراكز الحدودية، حيث تعمل على ضمان المراقبة الصحية والجودة للمنتجات الحيوانية، والتأكد من مطابقتها للمعايير التنظيمية المعتمدة، خاصة فيما يتعلق بتطهير وسائل النقل، وضمان استيفائها للشروط الصحية أثناء نقل الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني¹.

5.3.2- اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه:

يرأس الوالي هذه اللجنة، التي تضم ممثلي المديريات المختصة، مثل مديرية التنظيم والشؤون العامة، مديرية الصحة، مديرية الري، مديرية التخطيط والتنفيذ، مديرية المصالح الفلاحية، مديرية التجارة، مديرية المناجم والطاقة، مديرية الحماية المدنية، ومفتش البيئة. وتعمل اللجنة على ضمان مطابقة المياه المستعملة للاستهلاك للمعايير المطلوبة، كما يمكن تشكيل لجان ماثلة على مستوى الدوائر والبلديات بموجب قرار من الوالي.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 452/91 المؤرخ في 1991/11/16، يتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ح ر، 59 المؤرخ في 1991/11/20.

دور البلدية والولاية في حماية المستهلكين

يهدف تدخل الوالي من خلال الوسائل الإدارية إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية المستهلك، وليس فقط إلى تحسين تسيير المرافق العامة، كما هو متعارف عليه في النظام الإداري. فالمحافظة على النظام العام تتطلب احترام القوانين وحماية الحريات العامة الفردية بصورة وقائية، مما يشمل الحفاظ على الأمن العام، السكينة، والصحة العامة. وفقاً لقانون الولاية، يتحمل الوالي مسؤولية ضمان النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية. كما ينص المرسوم رقم 91/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار على أن الوالي مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقوق المستهلكين، من خلال إشرافه على المديريات الولائية للتجارة، التي تطبق السياسة الوطنية في مجالات المنافسة، الأسعار، الرقابة النوعية، وقمع الغش. ولتنفيذ قراراته في الحفاظ على النظام والأمن والسلامة العامة، توضع تحت تصرفه مختلف مصالح الأمن، حيث يتولى تنسيق عملها لضمان تطبيق الإجراءات المتخذة.

خاتمة:

في هذا التحليل، استعرضنا دور الجهات الإدارية، ممثلة في البلدية والولاية كنموذج، في حماية المستهلكين، وذلك من خلال التركيز على الجانب الوقائي للحد من مخاطر المنتجات والخدمات، بالإضافة إلى الدور الردعي كوسيلة مكملة في حال عدم كفاية التدابير الوقائية.

تبين لنا من خلال هذا التحليل النتائج التالية:

- 1- إن هذه الجهات (البلدية والولاية) تنطوي على أهمية بالغة في مسألة حماية المستهلك.
 - 2- أشرنا في بحثنا هذا إلى الدور المحوري للهيئتين بخصوص مراقبة جميع الأطراف المتدخلة في العملية الاستهلاكية.
 - 3- إن نجاح مهمة الهيئتين يظل مرهوناً بالإمكانيات المادية والبشرية المتاحة والتي أشرنا إلى نقصها.
- وبناءً على ذلك نقتراح ما يلي:

- ضرورة تكثيف الجهود، وتعزيز الموارد، وتسخير وسائل إضافية لضمان رقابة أكثر نجاعة وفعالية على مختلف المتدخلين في السوق، خاصة في ظل الاقتصاد الحر، حيث تزداد الحاجة إلى مراقبة التجاوزات المحتملة، مثل الاحتكار، والجشع، والتلاعب بالأسعار، والتي قد تضرر بالمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية.

- زيادة عدد المفتشين المتخصصين في مراقبة الأسواق، وتزويدهم بأحدث الأدوات والتقنيات اللازمة للكشف عن التجاوزات.
- تحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك لضمان مزيد من الردع والصرامة في مواجهة المخالفات.

سعيد صالح

- دعم الجمعيات المختصة في حماية المستهلك، وتمكينها من آليات أكثر فاعلية للتدخل والتبليغ عن المخالفات، وهذا ما تركز في التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك لسنة 2018.
- إطلاق حملات توعية مكثفة عبر وسائل الإعلام المختلفة، لتعريف المستهلكين بحقوقهم وتخفيفهم على الإبلاغ عن أي تجاوزات.
- تعزيز التنسيق بين الإدارات المحلية، والهيئات الرقابية، والأجهزة الأمنية لضمان استجابة سريعة وفعالة لحماية المستهلكين من أي ممارسات غير مشروعة.
- إن تحقيق حماية فعالة للمستهلك يتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين في هذا المجال، والعمل المستمر على تطوير الآليات الرقابية لمواكبة تحديات السوق المتجددة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ع ج ر 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.
- القانون رقم 09-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ع ج ر 35، المؤرخة في 18 يونيو 2018
- القانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بقانون الولاية، ع ج ر 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.
- أمر رقم 13-21 المؤرخ في 31 غشت 2021 المعدل والمتمم بعض أحكام القانون رقم 10-11 والمتعلق بالبلدية، ع ج ر 67، المؤرخة في 31 غشت 2021.
- القرار الوزاري المؤرخ في 24 مايو 1997، الذي يحدد مهام مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، ع ج ر 60، المؤرخة في 10 سبتمبر 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-452، المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، يتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ع ج ر 59، المؤرخة في 20 نوفمبر 1991.

ثانياً: المراجع

- عبد الحميد بن عيشة، العلاقة بين السياسة و الإدارة العامة في الجزائر أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2011 ص115.
- صبرينة بوقلمون، اللامركزية الإدارية في الدول المغرب العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 18، 2016.
- (M)KHAOULA.et(G)MEKAMCHA. La Protection De Consommateur en droit algérien ;1^{er}partie ;Rev :IDARA N°21/1995. P33.